شرح

كتاب الصيام

من جامع الترمذي

لفضيلة الشيخ
أسامة بن سعود العمري

miraath.net
ميراث الأنبياء
Miraath.Net
قام بها فريق التفريغ بموقع ميراث الأنبياء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يسر موقع ميراث الأنبياء أن يقدم لكم تسجيلاً لدرسٍ في شرح

كتاب الصيام من جامع الترمذي

ألقاه

فضيلة الشيخ: أسامةُ بن سعود العمري

-حفظه الله تعالى-

بمسجد عثمان بن مظعون – رضي اللّه عنه-

نسأل اللّه -سبحانه وتعالى- أن ينفع به الجميع.

الدرس الثاني

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله وصفيه وخليله، بلغ الرسالة وأدَّى الأمانة ونصح الأمة وجاهد في الله حق جهاده حتى أتاه اليقين، صلى الله عليه وعلى آله و صحبه أجمعين.

أما بعد:

فإننا قد أخذنا في درسنا الماضي ونقلنا كلمة عن الذهبي -رحمه الله عز وجل- وذلك في قوله: **"وعند المؤمنين مقرر أن من ترك صوم رمضان لغير عذر أنه شر من الزاني ومدمن الخمر، بل يشكون في إسلامه ويظنون به الزندقة والانحلال"** نقلناه الدرس الماضي بدون ذكر ألفاظه -رحمه الله-، وأما اليوم نذكر لفظه فقال -رحمه الله-: **"وعند المؤمنين مقرر أن من ترك صوم رمضان لغير عذر أنه شر من الزاني ومدمن الخمر، بل يشكون في إسلامه ويظنون به الزندقة والانحلال".**

كذلك نقلنا عن شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- أنه قال: **"إذا أفطر في رمضان مستحلًا لذلك وهو عالم بتحريمه استحلالًا له وجب قتله، وإن كان فاسقًا عوقب عن فطره في رمضان"** أي أنه يعاقب معاقبة تعزيرية.

كذلك ذكرنا مسألة عن ابن مفلح -رحمه الله- من جهة هذا الوصف بأنه "مكنسة المذهب" المذهب له أو للفروع والصواب أنه لكتاب الفروع، ولكن نحن نقلناها عند توثيقنا من جهة نقل ابن مفلح -رحمه الله- لأقوال أحمد وأنه دقيق في هذا الباب، في مسألة صيام يوم الشك من جهة أن

بعض جمهور الأصحاب يرون أن مذهب أحمد الوجوب، ولكنا نقلنا عن ابن مفلح -رحمه الله- في الفروع أن هذا لم ينقل عن أحمد بل لم ينقل عن أحد من الصحابة -رضي الله تعالى عنهم وأرضاهم-.

اليوم بإذن الله -عز وجل- سنواصل الأحاديث الواردة في كتاب الترمذي.

القارئ:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المتن:

قال الحافظ أبو عيسى الترمذي -رحمه الله تعالى وغفر له ولشيخنا ولوالدينا ولعلمائنا وللحاضرين وللسامعين-.

بابُ ما جاءَ أَنَّ الصَّومَ لرُؤيةِ الهِلالِ والإِفطَارَ لَهُ

الشرح:

قال- رحمه الله عز وجل-: "باب ما جاء أن الصوم لرؤية الهلال والإفطار له"، الترمذي -رحمه الله عز وجل- ذكر هذا الباب ليبين طرق دخول الشهر، وأول هذه الطرق وهو الأصل هو رؤية الهلال وأن دخول الشهر يكون برؤية الهلال فإن لم يكن الهلال قد رؤيَ فإنه يكمل الشهر

ثلاثين يومًا، لذا قال أهل العلم -رحمهم الله-: "أن وجوب الصوم ووجوب الإفطار متعلق أولاً بالرؤية"، ثم إذا لم تكن الرؤية يكون إكمال الشهر ثلاثين يومًا.

المتن:

حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ أَخبرنَا أَبُو الأَحْوَص عن سِمَاكِ بنِ حَربٍ عن عِكرِمَةَ عن ابنِ عبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «لا تَصُومُوا قَبلَ رَمضَانَ، صُومُوا لِرُؤيتِهِ وأَفطِرُوا لِرُؤيتِهِ، فإنْ حَالَتْ دُونَهُ غَيَايَةٌ؟! فأكمِلُوا ثلاثِينَ يومًا».

وفي البابِ عن أَبي هُريرةَ وأَبي بَكرَةَ وابنِ عُمَرَ

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ ابنِ عبَّاسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وقد رُوِيَ عَنهُ من غَيرِ وجهٍ.

الشرح:

قال -رحمه الله عز وجل-: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ- والذي هو سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ- عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «لَا تَصُومُوا قَبْلَ رَمَضَانَ صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ»، والرواية المشهورة «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ»، في الرواية المشهورة «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ» ولم يُذكر ما الذي يُصام هل هو رمضان أو هلال رمضان؟ لم يُذكر، لكن في هذه الرواية قال: «لَا تَصُومُوا قَبْلَ رَمَضَانَ صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ» أي لرؤية هِلالِه، أي لرؤية هلاله وقد صح عند مُسلمٍ وموطإ مالك «صُومُوا لِرُؤْيَةِ هِلَالِ رَمَضَانَ»؛ بالتصريح، وهنا كذلك عندنا التصريح «لَا تَصُومُوا قَبْلَ رَمَضَانَ صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ»، وقوله: «لَا

تَصُومُوا قَبْلَ رَمَضَانَ» فيه دليل على أنه لا يُصامُ يوم الشك، وكذلك لا يُصامُ قبل رمضان بصوم يومٍ أو يومين، فهذا الحديث يفيدُ فائدتين:

أولًا: «لَا تَصُومُوا قَبْلَ رَمَضَانَ»، النهي عن صيام يوم الشك.

ثانيًا: النهي عن تقدم رمضان بصوم يومٍ أو يومين؛ لأنه قال: «لَا تَصُومُوا قَبْلَ رَمَضَانَ»ثم قال: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ» والمقصود بالرؤية هنا؛ الرؤية البصرية لا العلمية، ويدلُ على ذلك ما جاء في آخر الحديث «فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ» أي لم تروا الهلال للغيم «أَكْمِلُوا الْعِدَّةَ»؛ فالمقصود بقوله: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ» الرؤية البصرية لا العلمية بدليل آخر الحديث «فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ»، «وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ» أي كذلك يكون الفطر من رمضان لرؤية هلال شوال «إِنْ حَالَتْ دُونَهُ غَيَايَةٌ» يعني سحابة يعني حصل هناك أمرٌ يستر الرؤية، ما العمل؟ قال: «فَأَكْمِلُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا».

وهذا هو قولُ عامة أهل العلم -رحمهم الله- بإكمال العدة ثلاثين يومًا، خِلافًا لمن؟ الحنابلة، أحسنت يا أبا حمزة خِلافًا للحنابلة الذين يوجبون صيام يوم الشك، ولكن قولُ عامةِ الفقهاء -رحمهم الله- هو أنه إكمال العدة ثلاثين يومًا، وقلنا إن هذا المذهب عند الحنابلة ليس هو من منصوصِ أحمد.

هذا الحديث يستفادُ منه أنه يجبُ على الإنسان أن يصوم رمضان إذا رأى الهِلال، إذا تقرر هذا لو رأى إنسانٌ هِلال رمضان ثم ذهب إلى القاضي أو ذهب إلى الحاكم ورد الحاكمُ قوله، فهل

يصومُ لوحده؟ وهي مسألة من رأى هِلال رمضان وحده ورُدت شهادته هل يصومُ وحده أو لا؟ العلماء – رحمهم الله عز وجل – اختلفوا في هذه المسألة على أقوال وأهمها على قولين:

القول الأول: أنه يصُوم وحده، وهذا هو قولُ الأئمة الأربعة؛ قول أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد أنه يصوم؛ لو رُد قوله أنه يصوم وهو قولُ الأئمة الأربعة قولُ أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، وهو قولُ ابن المنذر وقول الليث بن سعد وقولُ غيرهم من أهل العلم.

القول الثاني: أنه لا يصوم، وهذا قول عطاء وإسحاق، بل يجب عليه أن يفطر هذا قول عطاء وإسحاق ومروي عن الحسن البصري وابن سيرين، وهو ترجيح شيخ الإسلام ابن تيمية ـرحمه الله–، وترجيح الشيخ ابن باز ـرحمه الله عز وجل–.

الصحيح والعلم عند الله –عز وجل– هو القول الأول وهو ترجيح شيخنا ابن عثيمين – رحمه الله عز وجل– أنه يصوم، وذلك لما يلي:

أولًا: لعموم قوله: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ» وهذا قد رأى الهلال.

الأمر الثاني: أنه قد تيقن دخول الشهر بنفسه فلزمه صومه، ولا يصار عن هذا اليقين الذي تلبس به إلى غيره.

فالصحيح والعلم عند الله –عز وجل– هو أنه يجب عليه أن يصوم هذا اليوم وحده، ما دام قد رُدت شهادته وكان من الثقات، وأنه ثقة في بصره وثقة في دينه، ولكن رُدت شهادته لأمور أخرى فإنه يجب عليه أن يصوم.

المسألة الثانية مسألة بعكس هذه المسألة: من رأى هلال شوال وحده ورُدَّ قوله فهل يفطر أو أنه يُمسك ويبقى مع الناس؟على قولين أيضًا عند أهل العلم -رحمهم الله-.

القول الأول: قالوا يجب عليه أن يمسك ولا يفطر، يكمل مع الناس، وهذا قول أبي حنيفة ومالك وأحمد في رواية، وهو مروي عن عمر وعائشة -رضي الله تعالى عنهما-، وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-، وقول الشيخ ابن باز ـرحمه الله- وقول الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله عز وجل-.

القول الثاني: أنه يفطر، وهي رواية عن أحمد، وقال ابن عقيل: **"يفطر سرًّا وجوبًا"**.

الراجح والعلم عند الله -عز وجل- هو القول الأول أنه لا يفطر، أنه يمسك، وذلك أن هلال شوال لا يثبت شرعًا إلا باثنين، وهذا واحد فلا يثبت به حتى وإن أُخذ قوله لا يثبت الخروج من شهر رمضان ودخول شهر شوال إلا باثنين، كذلك هذا من باب الاحتياط، فنكون قد احتطنا في الدخول والخروج، الآن شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- إيش يرى؟

الطالب: الإمساك في هذه المسألة؟

الشيخ: لا في المسألتين؛ الإمساك والفطر؟

شيخ الإسلام ابن تيمية يرى أنه إذا رُدَّ قوله في الصيام، ماذا؟ يفطر، واضح؟ وإذا رُدَّ قوله في شوال أنه يمسك، وكذلك على هذا من؟ الشيخ ابن باز -رحمه الله عز وجل-.

وقلنا الصحيح في المسألة الأولى أنه لو رُدَّ قوله أنه يصوم، وهو ترجيح الشيخ ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ وهو قول الأئمة الأربعة.

رجال الإسناد كلهم معروفون وقد مر معنا كثيرًا، باقي مسألة أو مسائل «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ»، سواءً كانت الرؤية بالعين المجردة أو بالوسائل المقربة؛ لأن الكل رؤية، ولكن هل تجب هذه الوسائل المقربة؟ الجواب: لا.

هل تجب الدربين مثلًا والمراصد الفلكية هذه هل تجب؟ وفرق بين المراصد الفلكية والحساب الفلكي فرقٌ بينهما، الدربين أو المرصد فلكي هل يجب؟

الجواب: لا يجب؛ لأنه ما لم يتم الوجوب به فليس بواجب.

وكذلك قوله: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ»، هل المراد أن يراه جميع الناس، لقوله «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ»، الجواب لا، بل يثبت دخول الشهر بالواحد، ولم يقل أحد بأن الواجب أن يراه جميع الناس.

قال الصنعاني -رحمه الله-: **"هذه الأحاديث نصوص في أنه لا صوم ولا إفطار إلا بالرؤية وإكمال الشهر"**، وهذا يدلنا على أنه لا يجوز العمل بالحساب الفلكي.

قال شيخ الإسلام -رحمه الله عز وجل-: **" وقد أجمع المسلمون على ذلك"**. فما نسمعه الآن من دندنة هي خلاف ما عليه إجماع أهل العلم -رحمهم الله-، قال -رحمه الله-: **"وقد أجمع المسلمون على ذلك ولا يُعرف فيه خلاف قديم أصلا"**، حتى الخلاف القديم ما فيه، ثم قال -رحمه

الله-: " ولا خلاف حديث" أي في عصره، قال: "وقد أجمع المسلمون على ذلك ولا يُعرف فيه خلاف قديم أصلا ولا خلافٌ حديث ".

ثم قال -رحمه الله تعالى-: " إلا أن بعض المتأخرين من المتفقه الحادثين بعد المائة الثالثة زعم أنه إذا غُم الهلال جاز للحاسب أن يعمل في حق نفسه بالحساب".

بعض الناس لما يرى مثل هذا الكلام فإنه يعمم وأنه خلاف عند الفقهاء وكذا، وهذا إما يكون صاحب هوى أو أنه غير دقيق، يريد أن يمشي هواه على الناس أو أنه إنسان غير دقيق.

فقال: "زعم انه إذا غُم الهلال جاز للحاسب أن يعمل في حق نفسه بالحساب، فإن كان الحساب دل على الرؤية صام وإلا فلا"، قال شيخ الإسلام: "وهذا القول وإن كان مقيدًا بالإغمام ومختصًا بالحاسب نفسه"، قال: "فهو شاذ مسبوق بالإجماع، وأما اتباع ذلك؛ يعني الحساب في الصحو أو تعليق عموم الحكم العام به فما قاله مسلم" هذا كلام شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله عز وجل- إلى آخر ما قاله -رحمه الله- في مجموع الفتاوى.

فالقول بالحساب لم يُعرف عند أهل السنة والجماعة أبدًا، وأما ما ذُكر في القرن الثالث وما ذكر هذا، فإنه مُقيد في حالة معينة ومُنصبَّة فقط على الشخص الحاسب نفسه، فما نسمع الآن وهذه التشكيكات عند كل أول شهر من شهر رمضان؛ العمل بالحساب والدول العاملة بالحساب؛ لأن هناك بعض الدول المعتبرة عندها الحساب مثل تركيا فإن المعتبر عندها الحساب حتى إنه الشهر

ناقص في شهر شعبان تسعة وعشرين فالناس صاموا في يوم السبت ولم يعتبروا ماذا؟ الرؤية ولم يعتبروا مثلًا تعدوا الرؤية إلى آخره.

هؤلاء الذين هم اعتمدوا الحساب كطريقٍ لدخول الشهر هل يجبُ على الناس أن يتَّبعوهم؟ **الجواب**: لا؛ لأنَّ الشهر أُدخل بطريقٍ غير شرعي، وهذا ما قد صرَّح به شيخنا ابن عثيمين -رحمه الله-، وإن كان الشيخ الألباني -رحمه الله- يرى خروجًا من الخلاف والشقاق فقط، وتخفيفًا للشرِّ يُتابعون، واضح؟ لكن الصحيح هو ما ذكره الشيخ محمد بن عثيمين -رحمه الله- **"لو أنَّ بلدًا اعتمدت الحساب في دخول الشهر أنَّ الناس لا يُتابعونهم مُتابعة؛ لأنه قد أدخلوا الشهر بطريقٍ غير شرعي"**، وكثرت الأسئلة أعني هذه السنة عليَّ من تلك الجهات فكان الجوابُ بكلام شيخنا العثيمين -رحمه الله-: **"أنه لا اعتبار للحسَّابين في دخول الشهر ومن أدخله فإنه لا اعتبار له فإن تعذرت الرؤية فإنه يُكمل الشهر ثلاثين يومًا"**.

وهذا يجعلُنا نحمد الله -عزَّ وجل- على النِّعم التي نحن فيها، والله نعمة عظيمة أولئك يختلفون في دخول الشهر وخروج الشهر لاتِّباعهم الطُّرق غير الشرعية، نحن بحمد الله حتى المسألة التي بلادنا على مذهب الحنابلة ومع ذلك اضطرحوا هذا المذهب وأخذوا بالدليل حتى في يوم الشك، اضطرحوه وأخذوا بالدليل والذي عليه الأشياخ والذي عليه جماهير أهل العلم، قد نحن لا يحصل لنا استشعار لهذه النعمة لأننا لم نخض فيها ولم تقع علينا، لكن والله أنه في كل سنةٍ بالدول التي تعتمد الحساب يحصل النقاش والخلاف وقد يكون الشقاق بين الناس فيها، كذلك في الدول التي ليس فيها تحكيم للشريعة دول الكفر دول كذا كذلك يحصل بين أهل الإسلام الخلاف

والمنازعة في دخول الشهر وخروج الشهر؛ هذا مسجد يرى برؤية أهل اليمن وهذا مسجد يرى برؤية أهل السعودية، وتأتي الأسئلة في كل سنة هل نُتابع هؤلاء أو نتابع هؤلاء، نحن بحمد الله – عزَّ وجل– في اطمئنان وفي راحة من جهة أنَّ هذه البلاد بفضل الله ومِنَّته تُحكم شرع الله حتى في هذه الرؤية؛ في رؤية دخول الشهر وخروج الشهر.

وبعضُ أصحاب الأهواء يُعلِّقون على بلادنا ويسخرون بها، قال وليس عندهم من تحكيم الشريعة إلا دخول الشهر وخروج الشهر، وهذا والله باطل، والله باطل، ثم يصف يعني في العصور المتأخرة يصف بعض البُلدان بأنها بلدة الخلافة الإسلامية وبأنها بلدة الخلافة الراشدة، ومن زار هذه البلدة فإنه لا يرى من الإسلام إلا أشياء يسيرة للغاية، الشرك موجود، التصوف موجود، البدع موجودة، القبور تُدعى من دون الله –سبحانه وتعالى–، الصلوات المناداة لها ضعيفة، ذهاب الناس للصلاة كذلك ضعيف، تبرج النساء، وجود المسكرات الخمور تُباع في الأسواق وبالبقالات، فسبحان الله! يتركون هذه التي نحن فيها من نعم ويذهبون إلى بُلدانٍ أخرى يخلقون لها النعم حتى يغتَّر بها الناس، لكنَّها في الأصل والله وتالله وبالله ليست على هذا، لكن ما الذي جمعهم؟ الحزبية فقط، لا يرون إلا بعين الحزبية ولا يبغضون إلا بالحزبية ولا يحبون إلا للحزبية، فالشاهد أنَّ الإنسان يحمد الله –عزَّ وجل– على ما عنده من نعمة.

كذلك يقول شيخ الإسلام –رحمه الله–: **"لا ريب أنه ثبت بالسنة الصحيحة واتفاق الصحابة أنه لا يجوز"** ليس أمرًا لا ينبغي **"لا يجوز الاعتمادُ على حساب النجوم كما ثبت عنه في**

الصحيحين أنه قال: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا يَعْنِي مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ وَمَرَّةً ثَلَاثِينَ»«صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ».

لذلك يقول بعضُ أهل العلم: "لو أنه قد عُلِّق دخول الشهر بالحساب لكان في بعض الأحيان تكليف بما لا يُطاق؛ لأنَّ الحسَّابين ليسوا موجودين في كل زمانٍ ومكان، لكنَّه علَّقه بأمرٍ سهل كما علَّق الصلاة بأمرٍ سهل" إن طلع الفجر صلوا الفجر، إن زالت الشمس صلوا الظهر، إن غابت الشمس إن كان ظل كل شيء مثله إلى آخر المواقيت في الصلاة، لِمَ لَمْ يختلفوا في هذا واختلفوا في هذا؟ بابُها واحد، بابُها واحد كما علَّقها على أمورٍ محسوسة؛ للأعراب في البادية وللحضر في المدن، كذلك دخول رمضان وخروج رمضان على أمور محسوسة «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا».

لذا يقول شيخُ الإسلام هنا قال: "والمعتمدُ" وهي كلمة قد حفظناها عن أشياخنا -رحمهم الله- من كلام شيخ الإسلام قال: "والمعتمدُ على الحساب في الهلال"، ثلاثة أمور فيه "كما أنه ضالٌّ في الشريعة مُبتدعٌ في الدين فهو مُخطئٌ في العقل"، يقول شيخ الإسلام -رحمه الله- وقد حفظناها عن أشياخنا في دروس الفقه ثم وقفنا عليها من كلام شيخ الإسلام -رحمه الله- قال -رحمه الله-: "والمعتمدُ في الحساب على الهلال كما أنه ضالٌّ في الشريعة مبتدعٌ في الدين فهو مُخطئٌ في العقل"، ثلاث مسائل مُنصبة عليه أمور؛ ضلالهُ في الشريعة، ابتداعهُ في الدين، خطؤهُ في العقل؛ الضلال في الشريعة والابتداعُ في الدين واضح من جهة الأدلة الشرعية، خطؤه بالعقل لم؟

لأنَّ منازل القمر ثمانية وعشرين منزلًا، وكُلُّ منزل فيه درجات وأهل الحساب يختلفون في الدرجات اختلافًا واسعًا، فكونك تُرجع دخول الشهر وخروجه إلى الحسَّابين الذين هم مُختلفون في عملهم وليسوا متَّفقين، فهو كما قال شيخ الإسلام -رحمه الله-: **"مُخطئ في العقل"**، فكما قال -رحمه الله-: **"ضالٌّ في الشريعة مبتدعٌ في الدين مُخطئٌ في العقل، المعتمد على الحساب".**

الطالب: كم منازل القمر؟

الشيخ: ثمانية وعشرين منزلًا، وكل منزلة لها درجات شيخ الإسلام له كلام جميل للغاية في مجموع الفتاوى ارجعوا إليه في قضية رؤية الهلال، وكذلك الشيخ ابن باز -رحمه الله- في مجموع الفتاوى له في أول كتاب الصيام قد ذكر أكثر من مبحث في رؤية الهلال والرَّد على الحسَّابين، ولما نقل كلام شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في الإجماع قال: **"ومعلومٌ عن شيخ الإسلام أنه من أعلم الناس بالإجماع والاتفاق والخلاف"**، تثبيتًا لقوله؟ **"من أعلم الناس بالإجماعِ بمواطن الإجماع والاتِّفاق والخلاف"**، لما نقول نحن طُلاب الفقه اهتموا بمسائل الإجماع، واهتموا بمسائل الخلاف فإنه كما قال قتادة -رحمه الله-: **"من لم يعرف الخلاف ما شمَّ الفقه"**، لم؟ يأتيك إنسان يقول لك يا أخي قال به بعض العلماء الأخذ بالحساب، فأنت يحصل لك ربكة؛ لأنه ليس عندك معرفة بمواطن الإجماع، لكن لما تنقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية، كذلك نقل الإجماع الحافظ ابن حجر -رحمه الله- في فتح الباري وذكر كلامًا طويلًا في الحساب ونقلناه في شرح البخاري في إحدى

الدروس، الشاهد أن طالب علم الفقه المنبغي عليه أن يعرف مواطن الخلاف ومواطن الاتفاق حتى يكون على بينة، خاصة إذا تقدم في العلم.

المتن:

قال -رحمه الله-: بابُ ما جاءَ أَنَّ الشَهرَ يَكُونُ تِسْعًا وعِشرِينَ.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنيعٍ أَخبرنَا يَحيَى بن زكريا بن أَبي زَائِدَةَ قَالَ: أَخبَرَنِي عِيسَى بنُ دينارٍ عن أَبِيهِ عن عَمرو بنِ الحارثِ بنِ أَبي ضِرَارٍ عن ابن مسعُودٍ قَالَ: "مَا صُمْتُ مَعَ النَّبيِّ -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- تِسْعًا وعِشْرِينَ أَكْثَرُ مِمَّا صُمنَا ثلاثِينَ".

وفي البابِ عن عُمَرَ وأَبي هُريرةَ وعائشةَ وسعدِ بنِ أَبي وقَّاصٍ وابنِ عبَّاسٍ وابنِ عُمَرَ وأَنسٍ وجَابرٍ وأُمِّ سَلَمَةَ وأَبي بَكرَةَ أَنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الشَّهرُ يَكونُ تِسْعًا وعِشرِينَ».

الشرح:

قال -رحمه الله-: ما جاءَ أَنَّ الشَهرَ يَكُونُ تِسْعًا وعِشرِينَ، وذلك مبني على الرؤية، هذا الحديث مبني على الرؤية؛ لأنه لا يكون الشهر تسعًا وعشرين إلا إن كان على الرؤية.

فهذا الحديث ذكره الترمذي -رحمه الله عز وجل- داعمًا للحديث الأول «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ»، ويدل على أن هذا هو فعله -صلوات ربي وسلامه عليه-، ليس فقط قوله: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ»، كذلك فعل هذا، وأنه «مَا صُمْتُ مَعَ النَّبيِّ -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- تِسْعًا

وعِشْرِينَ أَكْثَرُ مِمَّا صُمنَا ثلاثِينَ»، يعني ما صمناه تسعًا وعشرين أكثر من الأشهر التي صمناها ثلاثين، فالأشهر الناقصة من جهة العدد أكثر من الأشهر الوافية.

وقد قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله-: "قال بعض الحفاظ: صام -صلى الله عليه وسلم- تسع رمضانات، منها رمضانان فقط ثلاثون، وباقي السبع كلها تسعًا وعشرين"، ذكر ابن مسعود هنا أن الأشهر الناقصة أكثر من الأشهر الوافية في العدد، فكما قال الحافظ ابن حجر عن بعض الحفاظ: "صام -صلوات ربي وسلامه عليه- تسع رمضانات، منها رمضانان فقط ثلاثون يومًا".

قال: حدثنا أحمد بن منيع هو ثقة قَبِلَهُ الجماعة، عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة هو ثقة، عن عيسى بن دينار هو ثقة، عن أبيه مقبول، عن عمرو بن الحارث بن أبي ضرار من الصحابة -رضي الله تعالى عنه وأرضاه-، عن عبد الله بن مسعود هنا صحابي يروي عن صحابي.

المتن:

قال -رحمه الله-: حَدَّثَنَا عليُّ بنُ حُجْرٍ أَخبرنَا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ عن حُمَيدٍ عن أَنسٍ أَنَّهُ قَالَ: "آلى رَسُولُ الله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- من نِسَائِهِ شَهرًا فَأَقَامَ في مَشرُبَةٍ تِسعًا وعِشرينَ يومًا، قَالُوا يا رَسُولَ الله إِنَّكَ آلَيتَ شَهرًا فَقَالَ: الشَّهرُ تِسعٌ وعِشرُونَ" قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

الشرح:

يريد أن يثبت الترمذي -رحمه الله عز وجل- أن الشهر يكون تسعًا وعشرين بهذا الحديث، مع أن الحديث في الإيلاء وفي الحلف وفي القسم ليس له علاقة بكتاب الصوم؛ ولكن يريد أن يثبت -رحمه

الله عز وجل- ما قد تَرجم عليه في الباب "باب ما جاء من أن الشهر يكون تسعًا وعشرين"؛ فذكر حديث الإيلاء.

والمقصود آلى أي حلف وأقسم، والمقصود به هنا الإيلاء اللغوي، وليس الشرعي، المقصود به هنا الإيلاء اللغوي، وليس الشرعي؛ لأن الإيلاء الشرعي هو أكثر من ذلك، وإنما هنا فقد أقسم بكم؟ على شهرٍ واحد، من نسائه شهرًا، من جميع نسائه، هذا الحديث محمولٌ على أنه أقسم على ترك الدخول على أزواجه شهرًا هلاليًا بعينه من أول الشهر الهلالي، فلما جاء تسعة وعشرين انتهى الشهر الهلالي، أي أنه ابتدأ قَسَمَهُ من أول ليلة، واضح؟

هذا الحديث محمولٌ على أنه أقسم على ترك الدخول على أزواجه شهرًا بعينه من أوله بالهلال وجاء ذلك الشهرُ ناقصًا، هذا يفرعنا إلى مسألةٍ أخرى، لو أقسمَ وسط الشهر وفي أثناء الشهر، فكيف يكون الحساب؟

الأول قلنا إنه محمول على أنه أقسم على ترك الدخول على أزواجه شهرًا بعينه من أول الهلال، لما جاء أول ليلة من الهلال آلى على نسائه، فلما انتهى تسعة وعشرين عَرف أن الشهر قد انتهى به وكان الشهرُ ناقصًا.

أما لو أقسم في أثناء الشهر، لم يَبرأ إلا بشهرٍ تامٍ بالعدد، يكون كم؟ ثلاثين، أما لو أقسم في أثناء الشهر، لم يَبرأ إلا بشهرٍ تامٍ بالعدد، قال العراقي في الطرح؛ طرح التثريب: **"هذا هو الذي نعرفه لأصحابنا وغيرهم، فإن كان أحدٌ من الفقهاء يقولُ بالاكتفاء بتسعة وعشرين يومًا، ولو كان ذلك**

في أثناء الشهر فهذا الحديث حُجة له". قال -رحمه الله-: "فهذا الحديث حُجة له" لم؟ لأنه قال الشهرُ تسعًا وعشرين، أي لك أن تحسِبَ هذا وهذا، والذي منعَ العراقي أن يقول بهذا إيش؟ قال: "هذا هو الذي نعرفه لأصحابنا وغيرهم فإن كان أحدٌ من الفقهاء يقولُ بالاكتفاء"، لكونه لا يعرف إيش؟ أحد من الفقهاء يقول بالاكتفاء لذلك لم يقل هو بالاكتفاء، لكن لو وُجِدَ فإن هذا الحديث حُجةٌ له، فأقام في المُشرَبة؛ الغرفة العالية، تسعًا وعشرين يومًا قالوا: «قَالُوا يا رَسُولَ الله إِنَّكَ آلَيتَ شَهرًا فَقَالَ: الشَّهرُ تِسعٌ وعِشرُونَ»، قول الصحابي «يا رَسُولَ الله إِنَّكَ آلَيتَ شَهرًا» لِم السؤال مع أن الشهرَ بالهلال قد انتهى؟ لم السؤال من الصحابي؟ واضح، لم السؤال من الصحابي مع أن الشهر قد انتهى بماذا؟ بتسعة وعشرين، الجواب ذكر العلماء -رحمهم الله- ثلاث أجوبة:

الجواب الأول: لعل السائلَ لم يعلم بأنه شهرٌ عيَّنهُ النبي -صلى الله عليه وسلم- بالهلال، بل ظن أنه شهرٌ عَددي فبنى السؤال عليه.

الوجه الثاني: لعل السائلَ لم يعلم قبل ذلك الحُكمَ الشرعي أن الشهرَ الذي يدخلُ به الهلال لا يُعتبرُ فيه العدد.

الوجهُ الثالث: لعل السائل يَعلمُ كل ما سبق، ولكنهم لم يكونوا قد رأوا الهلال لغيمٍ أو قَترٍ أو لم ينتصبوا لرؤيته في ذلك الشهر لكونه ليس هلال شعبان ورمضان وعَلِمَ ذلك النبي -صلى الله عليه وسلم- بالوحي، وعلِم ذلك نبينا -صلوات ربي وسلامه عليه- بالوحي، ويدُلُّ على ذلك ما رواهُ النَّسائي في سُنَنِه من حديث عبد الله بن عباس مرفوعًا: «أَتَانِي جِبْرِيلُ- عَلَيْهِ السَّلَام- فَقَالَ

الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا»، فهذه ثلاثُ أجوبة على قوله: «إنَّكَ آليتَ شَهرا»، كأنهُ يقول كيف تخرج في تسع وعشرين وقد آليت ماذا؟ شهرًا، فما الجواب؟ ما ذكرناه من هذه الثلاث.

فقال رسولنا -صلوات ربي وسلامه عليه-: «الشهرُ تسعٌ وَعِشْرُونَ»، يعني الشهرُ تِسعٌ وعِشرون، فالألفُ واللام هنا للعهد الذهني، أو أن المُراد أن الشهر يكون تِسعًا وعشرين، إنه هُنا حَصْر، قال: «الشهرُ تسعٌ وَعِشْرُونَ»، قد يقول قائل: أليس كذلك الشهر ثلاثين؟ فالجوابُ في قوله: «الشهرُ تسعٌ وَعِشْرُونَ»، أن الألف واللام هُنا للعهد الذهني، أي هذا الشهرُ الذي نحنُ فيه، واضح؟ أو المُراد على تقدير إنَّ الشهرَ يكونُ تِسعًا وعِشرين.

قال: عن علي بن حُجر هو السَّعدي هو ثِقة، حدثنا إسماعيلُ بن جعفر هو ثِقة، قال: عن حُميد هو الطويل هو ثِقة، عن أنس أنَّهُ قال: «آلى» الحديث.

المتن:

قال -رحمهُ اللهُ-: بابُ ما جاءَ في الصَّومِ بالشَّهادَةِ

قال: حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إسماعيلَ أَخبرنَا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ أَخبرنَا الوليدُ بنُ أَبي ثَورٍ عن سِمَاكٍ عن عِكرِمَةَ عن ابنِ عبَّاسٍ قَالَ: "جاءَ أعرابيٌّ إلى النَّبيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ: إنِّي رَأَيتُ الهِلالَ، فَقَالَ: أَتَشهَدُ أَنْ لا إلَهَ إلاَّ اللهُ؟ أَتَشهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: يا بلالُ أَذِّنْ في النَّاسِ أَنْ يَصُومُوا غدًا".

قال: حدَّثَنَا أَبُو كُرَيبٍ أَخبرنَا حُسَينٌ الجُعفِيُّ عن زَائِدَةَ عن سِمَاكِ بنِ حَربٍ نَحوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ ابنِ عبَّاسٍ فِيهِ اختِلافٌ. ورَوَى سُفيَانُ الثَّوريُّ وغَيرُهُ عن سِمَاكِ بنِ حَربٍ عن عِكرِمَةَ عن النَّبيِّ -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مُرْسَلًا وأَكثرُ أَصحابِ سِمَاكٍ رَوَوْا عن سِمَاكٍ عن عِكرِمَةَ عن النَّبيِّ -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مُرْسَلًا.

الشرح:

وهذا الذي رجَّحهُ النَّسائي -رحمهُ الله عز وجل- رجَّحَ الإرسال، إرسال هذا الحديث؛ أي لم يذكروا في إسنادهِ ابنَ عباس، بل قالوا عن عِكرمة أنَّ أعرابيًا جاءَ إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-، وكما قال التِّرمذي هنا: وأكثرُ أصحابِ سِماك، رووا عن سِماك عن عِكرمة، أكثرُهُم رووهُ مُرسلًا، لذلك رجَّحَ النَّسائي -رحِمهُ اللهُ- وهو إمامٌ في النقد، رجَّح إرسالهُ، ورجَّح كذلك ضعفَهُ الشَّيخ الألباني -رحمهُ اللهُ عزَّ وجلَّ- أنَّهُ حديثٌ ضعيف، ورجَّح قول النَّسائي -رحِمهُ اللهُ- ولم يلتفت لتصحيح ابنِ خُزيمة والحاكم، فإنهما ليسا في مرتبة النَّسائي -رحِمهُ اللهُ عزَّ وجلَّ-، فلم يلتفت إلى تصحيح ابنِ خُزيمة والحاكم، مع كلام النَّسائي -رحِمهُ اللهُ عزَّ وجل-، لذلك ضعَّفهُ في الإرواء، ضعَّفهُ في إرواء الغليل، وذكر علله في إرواء الغليل، لكنه -رحمه الله- رجَّح حديث عبد الله بن عمر -رضي الله تعالى عنه وأرضاه- عند أبي داود «تَرَاءَى النَّاسُ الْهِلَالَ فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنِّي رَأَيْتُهُ فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ»، والشيخ محمد آدم الأثيوبي في شرح النسائي يجعل حديث عبد الله بن عمر شاهدًا لحديث الأعرابي، ولكن الشيخ الألباني -رحمه الله- في شرح بلوغ المرام قال: "ولا يصلح أن يكون شاهدًا فإن حديث الأعرابي أوسع في المعنى من حديث عبد

الله بن عمر"، والصحيح في هذا الحديث أنه حديث ضعيف وأنه يُرجَّح أنه من رواية عكرمة مرسلا.

المتن:

قال -رحمه الله-: والعملُ عَلَى هَذَا الحديثِ عِندَ أَكثرِ أَهلِ العلمِ، قَالُوا تُقبلُ شهادةُ رَجُلٍ واحدٍ في الصِّيَامِ. وبِهِ يقولُ ابنُ المباركِ والشَّافِعيُّ وأَحْمَدُ وأهل الكوفة. وقَالَ إِسحاقُ: لا يُصَامُ إِلاَّ بشهادَةِ رجلينِ ولَمْ يختَلِفْ أَهلُ العلمِ في الإِفطارِ أَنَّهُ لا يُقبلُ فِيهِ إِلاَّ شهادةُ رجُلين.

الشرح:

هذا الحديث الذي معنا أصل في الاكتفاء بالشاهد الواحد من حديث عبد الله بن عمر: «تَرَاءَى النَّاسُ الْهِلَالَ فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللهِّ -صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنِّي رَأَيْتُهُ فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ»، حديث الأعرابي هذا وحديث عبد الله بن عمر وهو أصح منه أصل في الاكتفاء بالشاهد الواحد لإثبات هلال رمضان، ولكن ينبغي في هذا الشاهد أن يكون ثقة في نفسه وثقة في بصره، والمقصود بالثقة أي ثقة في خبره، لا يكون معروفًا بالكذب أو التسرع أو كان ضعيف البصر بحيث لا يمكن أن يراه فلا يثبت الشهر بشهادته للشك في صدقه أو رجحان كذبه، ومن رأى الهلال؛ هلال رمضان متيقنًا رؤيته وجب عليه إخبار ولاة الأمور، وكذلك من رأى هلال شوال وذي الحجة لأنه يترتب على ذلك واجب الصوم والفطر والحج، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ويقول الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله-: **"وإن رآه وحده في مكان بعيد لا يمكنه إخبار ولاة الأمور فإنه يصوم ويسعى في إيصال الخبر إلى ولاة الأمر بقدر ما يستطيع".**

طيب إذا أعلن في الراديو دخول الشهر هل الإعلان في الراديو بدخول الشهر يلزم الناس الصوم؟ العلماء -رحمهم الله- اختلفوا في الراديو، والصحيح فيه أنه لو كان هذا الراديو أو التلفاز رسميًّا يُنقل عنه ما يُنقل من جهة الرسميات فإنه يجب على الناس الصوم وهو باعتبار الإعلان العام الرسمي، أما لو كان غير رسمي وغير موثوق فإنه لا يُتسرع في إدخال الشهر.

أظن الشيخ ابن السعدي -رحمه الله- كان لا يرى في عصره دخول الشهر بالراديو؛ لأنه كان يرى أنه ليس النقل متيقنًا، لا يكون النقل متيقنا، لكن الصحيح والعلم عند الله -عز وجل- أن الراديو إذا كان عن جهة رسمية موثوقة أنه كالإعلان في باقي الأمور الرسمية.

قال: جاء أعرابي، والمقصود بالأعرابي هنا ليس العربي فالمقصود به هو الساكن في البادية، هو الساكن في البادية فقد يكون أعجميًّا وهو أعرابي، قد يكون أعجميًّا وهو أعرابي فليس كل أعرابي عربي، لكن المقصود به هنا الساكن في البادية،«فَقَالَ: إِنِّي رَأَيتُ الهِلالَ، فَقَالَ: أَتَشهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ الله؟ أَتَشهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: يا بلالُ أَذِّنْ في النَّاسِ أَنْ يَصُومُوا غدًا»، وهذا اللفظ قوله: «أَذِّنْ في النَّاسِ» أخذ منه أهل العلم أنه ينبغي الإعلان القوي في دخول الشهر، لقوله: «أَذِّنْ في النَّاسِ أَنْ يَصُومُوا غدًا».

وحديث عبد الله بن عمر الذي لم يذكره الترمذي«تَرَاءَى النَّاسُ الْهِلَالَ فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنِّي رَأَيْتُهُ» قال أهل العلم يستحب ترائي الهلال وأن هذا أمر معروف معهود عند الصحابة، وهو معروف عنهم -رضي الله تعالى عنهم وأرضاهم-.

قال هنا مسألة ذكرها، قال: والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم، قالوا: تقبل شهادة رجل واحد في الصيام وبه يقول ابن مبارك والشافعي وأحمد وأهل الكوفة، المقصود بأهل الكوفة هنا هو قول أبي حنيفة- رحمه الله عز وجل- لحديث عبد الله بن عمر وحديث الأعرابي

وصححناه أنه قبل شهادة واحد في دخول الشهر هذا من جهة الأدلة، كذلك من جهة النظر الصيام بشهادة واحد مقتضى القياس؛ لأن الناس يفطرون بأذانٍ واحد ويمسكون بأذانٍ واحد، الشهادة بشخص واحد كذلك صحيح من جهة النظر؛ لأن الصيام بشهادة واحدة مقتضى القياس؛ لأن الناس يفطرون بأذان الشخص الواحد ويمسكون بأذان شخص واحد، قال-رحمه الله-: وقال إسحاق: لا يصام إلا بشهادة رجلين، لكن الصحيح هو قول جماهير أهل العلم -رحمهم الله- الذي قد جاء في حديث عبد الله بن عمر وجاء في حديث الأعرابي.

قال الترمذي-رحمه الله-: **"ولم يختلف أهل العلم في الإفطار أنه لا يقبل فيه إلا شهادة رجلين"**، الترمذي-رحمه الله- نقل هنا الاتفاق، وكذلك نقل اتفاق ابن عبد البر-رحمه الله- في التمهيد، ولكن الصحيح أنه وقع الخلاف بين أهل العلم -رحمهم الله- فقد خالف أبو ثور، وقال: **"يكفي كذلك في الإفطار شاهد واحد"**، قال فإذًا أبو ثور خالف غيره وقال: **"يكفي في الإفطار أيضًا شاهد واحد"**.

ولكن الراجح والعلم عند الله -عز وجل- هو قول جماهير أهل العلم بما ثبت عند أحمد وغيره أن النبي-صلى الله عليه وسلم- قال: «فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا»، وأخرجنا صوم رمضان لحديث عبدالله بن عمر-رضي الله عنه تعالى وأرضاه-: «تَرَاءَى النَّاسُ الْهِلَالَ»، وجاءت رواية عن أحمد أنه يقبل في هلال شوال قول عدلٍ بموضع ليس فيه غيره.

فعندنا الأقوال كم؟ ها يا حسين الأول شاهدين؟ بشاهدين وحقق الاتفاق من؟

الطالب: ابن عبد البر في التفسير، اصبروا يا إخواني الفزعات ما أنا بها، ليس في المخالفة بالاتفاق إحنا، اصبر اصْبر يا شيخ تبغى تفزع لبلديكِ.

ذكر الاتفاق من يا أبا عبد الرحمن؟ الترمذي ومن؟ والآخر، لا يا شيخ والله الظاهر أنكم تسمعون زيدًا وتكتبون عمرًا وتنطقونها بكرًا.

ابن عبد البر ليس إسحاقًا بل ابن عبد البر، إحنا قلنا الاتفاق نقله الترمذي -رحمه الله- كما هنا معنا لم يختلف، إنما كنتُ أظن أنكم يعني لما رأيتُ أطلنا في الدرس فهذه مظنةُ أنه يحصل شيء من النسيان لذلك سئلتُ، ابن عبد البر والترمذي قالوا بالاتفاق، لكن الصحيح قلنا إن هناك وقع الخلاف.

من خالف؟ أبو ثور وغيرهُ، وقلنا إن الخلاف واقع ولكن الصحيح؟ وقول ثالث إيش هو؟ في موضعٍ لم يكن غيره، فكيف يكون هذا، قال: يقبل هلال شوال قول عدل بموضع ليس فيه غيره، كيف يكون هذا؟ كلهم صبيان، أو أن على قول من قال إن الأنثى خبرها غيرُ مقبول رجلٌ بين يعني بين النساء هذا قول أحمد -رحمه الله- لكن الصحيح أن خبرُ الأنثى خبرٌ صحيحٌ يُقبل في دخول الشهر.

فعندنا كم قول الآن؟ ثلاثة أقوال:

القول الأول: قول الترمذي في اتفاق ابن عبد البر في التمهيد.

القول الثاني: قول أبي الثور أنه شخص واحد يكفي.

القول الثالث: قول أحمد يقبل قول عدلٍ إذا لم يكن في الموضع غيره.

ننتقلُ إلى شهادة الصبي هل هي مقبولة أو غير مقبولة، يشترطُ نقول قاعدة عامة: **"يشترطُ لرؤية الهلالِ أن يكون بالغًا عاقلًا مُسلما، موثوقًا بخبره لأمانته وبصرهِ"**، وأما الصغير فلا تثبت به الشهادة والكافر كذلك والمجنون من باب أولى.

يبقى لنا مسألة واحدة: المرأة، هل المرأة تقبل شهادتُها أم لا؟

عندنا في متن الزاد قال: ولو أنثى، أيش معنى ولو أنثى؟ و"لو" هذه من حروف الخلاف "لو" عند الحنابلة من حروف الخلاف، كم حروف الخلاف؟ ثلاثة ما هي؟ **لو، وإن، وحتى،** واختلف الحنابلة في أي الحروف أقوى، اختلف الحنابلة -رحمهم الله- هل "لو" عند ذكر الخلاف القوي، أو "حتى" عند الخلاف الضعيف، أو "إن" عند الخلاف المتوسط، اختلفوا، منهم من قال إنَّ: "لو" للخلاف القوي، ومنهم من قال إن "لو" المتوسط وقع خلاف عندهم -رحمهم الله-، لكن للفائدة قد يأتي "لو" عند الحنابلة ولا يقصدون بها الخلاف ولكن يقصدون بها تحقيق الحكم قالوا و"لو" في صيام يومي العيد؛ أي أنه ولو كان يوم عيدٍ فيحرم عليه الصيام، والمقصود بلو هنا بكتبهم ليس المقصود أن وقع الخلاف في صوم يومي العيد أو فطره، وإنما المقصود به تحقيق قالوا لا يُصامُ ولو كان يومًا، مقصود به ولو هنا تحقيق الحكم وليس المقصود به الخلاف، ويُقبل في هلال رمضان -كما ذكرنا- قول عدلٍ واحدٍ، وأما المرأة فالمذهب مذهب الحنابلة على قبول خبرها هو قول أبو حنيفة وأحد الوجهين عند أصحاب الشافعي -رحمه الله- هو الصحيح؛ أن خبر المرأة مقبولٌ في رؤية الهلال، وذلك لأنه خبرٌ ديني فأشبه الرواية وأشبه الإخبار عن القِبلة ودخول وقت الصلاة.

الآن وأنت على إفطارك ما تقول هل أذن أو لم يؤذن يا أم فلانة أو كذا، يقول كذلك هنا قال: **" كما أنك ارتضيت قولها في دخول وقت الإفطار اليومي فكذلك ترتضِ قولها في دخول الصيام الشهري وكذلك ارتضيت قولها في الرواية فكذلك ارتضِ قولها في الإخبار بجامع أن كلًا منهما خبرٌ ديني"**، فلا يفرق فيه بين امرأة ورجل وإن كان عند الحنابلة وقع الخلاف، لذلك قالوا:**"ولو أنثى"**، أي أنه يقبل الخبر ولو من أنثى.

والله تعالى أعلى وأعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وللاستماع إلى الدروس المباشرة والمسجلة والمزيد من الصوتيات يُرجى زيارة موقع ميراث الأنبياء على الرابط

miraath.net

وجزاكم الله خيرا.